

فتح المعين بشرح قرة العين

أعطي حينئذ لتحقيق فقره أو مسكنته الآن فائدة أفتى النووي في بالغ تاركها للصلاة كسلا أنه لا يقبضها له إلا وليه أي كصبي ومجنون فلا تعطى له وإن غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركه لها أو تبذيره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ